

# مباحث في علم الأصول

(القطع)

الاستاذ المعظم

سماحة آية الله اليثربي «مدّظله العالی»

الرقم : ٩



الجهة العاشرة: في العلم الإجمالي.

ويقع الكلام هنا من جهتين:

الجهة الاولى: في اثبات التكليف به، وقد اختلفت أقوال الأعلام فيه. منها: كونه علة تامة لتنجيز التكليف كالعلم التفصيلي، بحيث يؤثر فيه لو لم يكن مانعاً عن تأثيره.

ومنها: كونه مقتضياً له، بحيث يؤثر فيه لو لم يكن مانعاً عن تأثيره وهذا هو مذهب صاحب الكفاية عليه السلام في هذا المبحث<sup>(١)</sup>، ولكن توهم في مبحث الاشتغال من عبارته خلاف ذلك، وسيأتي دفع هذا التوهم إن شاء الله تعالى. ولمذهب صاحب الكفاية عليه السلام ثلاث مقدمات:

الاولى: أن العلم يصل إلى مرتبة التنجز لو تعلق بحكم فعلي تام الفعلية من جميع الجهات.

الثانية: إنما يبني الجمع بين الأحكام الظاهرية والواقعية على فعلية الحكم الواقعي لكن لا من جميع الجهات المعبر عنه بأنه لو علم به لصار فعلياً ومنجزاً<sup>(٢)</sup>، وهو يرجع إلى كون العلم مأخوذاً في موضوع الفعلية، وقد نبه على عدم ورود الإشكال عليه بأنه لانفع لقيام الامارة في فعلية الحكم الواقعي إذا أخذ العلم موضوعاً، لأنّ الامارة لا تقوم مقام القطع الموضوعي بنظره - نبه على عدم ورود الإشكال عليه - بأن العلم لا يكون قيد الموضوع

١ - كفاية الاصول: ٢٧٢.

٢ - همان: ٢٧٨.

وإنّ الامارة أو الأصل على الخلاف يمنعان من الفعلية، فلو لم تقم الامارة لم يوجد مانع فتحقق الفعلية.

وعليه فلو قامت الامارة أو الأصل على خلاف الواقع لم يكن الواقع فعلياً من جميع الجهات، بل على تقدير أو من جهة دون جهة على اختلاف التعبير في ذلك.

الثالثة: أنّ مرتبة الحكم الظاهري محفوظة في موارد العلم الاجمالي، لأنّ الحكم في كل من الطرفين مشكوك ومجهول، فيكون مورداً للامارة وموضوعاً للأصل.

وقد عبر بالمرتبة لا الموضوع، لأنّ الجهل لا يكون موضوعاً للامارة بل هو موردها، فكان مراده بالمحفاظ المرتبة هو ثبوت محله ومقامه كان الموضوع أم المورد.

وبعد بيان هذه المقدمات يتضح مذهب صاحب الكفاية رحمته الله من أنّ العلم الإجمالي لا يكون علة تامة للتنجيز، لأنّه لما كان دليل الأصل شاملاً للطرفين وحكم الاصل ثابتاً - كما تدل عليه المقدمة الثالثة - لا يكون الحكم الواقعي المعلوم تام الفعلية - كما تدل عليه المقدمة الثالثة - فليس العلم به منجزاً - كما تدل عليه المقدمة الاولى -.

نعم، مع عدم ثبوت حكم الأصل يكون التكليف فعلياً لعدم المانع منه، فيكون العلم به منجزاً، فالمقصود من اقتضاء العلم للتنجز هو أنّه يكون منجزاً مع عدم المانع منه.

وعليه، فيؤثر العلم الاجمالي في التنجيز بالوجدان لو لم يمنع مانع منه -

بخلاف الشك - بحيث يمكن توبيخ العبد لو خالف التكليف المعلوم بالاجمال .  
ثم إنّ المقدمة الاولى والمقدمة الثالثة لا يرد الإشكال عليهما، إذ  
لا إشكال في أنّ العلم لا يكون منجزاً إلا في صورة تعلقه بحكم فعلي تام الفعلية  
من جميع الجهات كما أنّه لا إشكال في أنّ الحكم في كل من الطرفين مشكوك  
ومجهول .

فلو كان هناك إشكال فلا بدّ من وروده على المقدمة الثانية، ولو كانت  
تامة يكون كلامه ﷺ متيناً .

وقد ذكر سيدنا الاستاذ ﷺ أنّه غريب من المحقق النائيني ﷺ اكتفاءه في  
مقام الإشكال على صاحب الكفاية ﷺ في قوله: بأنّ مرتبة الحكم الظاهري  
محفوظة في موارد العلم الاجمالي بعد توضيحه: بأنّ العلم في موارد العلم  
الاجمالي كان متعلقاً بالجامع، وبهذا المقدار لا يمكن جعل الحكم الظاهري على  
خلافه، وأمّا حكم كل واحد من الطرفين مجهول، وموضوع الحكم الظاهري  
هو الجهل فيجري الاصل في كل منهما .

فذكر في مقام الاشكال عليه بأنّه يقع البحث تارة في تقييد الاحكام  
الواقعية بالعلم التفصيلي، وهذا - وإن كان ممكناً على نحو نتيجة التقييد -  
خلاف الاجماع لكونه تصويماً. وأخرى في جريان الاصول مع واقعه، من أنّه  
يلزم من جريان الاصل التناقض كما في الاصول التنزيلية أو المخالفة العملية  
كما في غيرها في موارد العلم بالتكليف، وكلاهما ممتنع .

وأما الفرق بين ماهية العلم التفصيلي والعلم الاجمالي فقد قيل بأنّ  
الكاشفية التامة الموجودة في العلم التفصيل لا تكون في العلم الاجمالي، وأنّ

العلم الاجمالي هو العلم بوجه لا بتمام الوجوه بخلاف العلم التفصيلي ، وأنه العلم المشوب بجهلٍ بخلاف العلم التفصيلي<sup>(١)</sup> ، وأنه العلم بالمردد كما ذكره صاحب الكفاية رحمته الله بمعنى أنه يتعين أصل الحكم ولكن يتردد بين شيئين ، وأنه الصورة الاجمالية المحاصلة في الذهن كما ذكره المحقق العراقي رحمته الله ، ويرد على الأخير بأنه إن كان الإجمال في المتعلق فيرجع إلى كلام صاحب الكفاية رحمته الله وإن كان في نفس العلم فغير معقولٍ .

ثم إن تقوم فعلية الحكم يكون بتقوم موضوعه بأن كانت مقتضياته وشرائطه موجودة وموانعه مفقودة وهذا هو مذهب الشيخ وصاحب الكفاية رحمته الله<sup>(٢)</sup> ، ولكن المحقق الاصفهاني رحمته الله التزم بأن فعلية الحكم إنما تكون بالوصول .

ولا يتردد احدٌ في أنّ الحكم المعلوم بالاجمال يكون واصلاً ، إذ الحكم معلوم ولكن يتردد بين اثنين ، فالعقل يحكم بتنجز المعلوم بالاجمال كالمعلوم بالتفصيل ، لأنّ المعتبر هو الوصول من غير فرق بين كيفية الوصول ، فيؤثر العلم الاجمالي ، ولهذا يعاقب العبد على مخالفته بلا اشكال ، لأنه خالف التكليف الواصل ، وعليه فلا يمكن الالتزام بأنّ العلم الموضوع للإطاعة والعصيان في نظر العقل هو العلم التفصيلي وأنّ العلم الاجمالي يساوق الجهل والشك .

هذا ، بحسب حكم العقل ، وأما سيرة العقلاء تكون كذلك ، بحيث لو

١ - أجود التقريرات : ٤٢ / ٢ .

٢ - كفاية الاصول : ٢٥٨ .

علم العبد بتعلّق غرض المولى بإتيان هذا أو ذلك، ولكن تركهما معاً، فالعقلاء يحكمون باستحقاقه للتوبيخ والعقاب، والشارع يمضى هذا المرتكز عند العقلاء.

وبالجملة فلا يصح القول بأنّ العلم الاجمالي يكون كالعدم، فهو مقتضى للتنجيز لو لم يمنع مانع عن تأثيره كما ذهب إليه صاحب الكفاية رحمته الله، ولكن الكلام يكون في أنّ هذا الاقتضاء هل يكون بالنسبة إلى وجوب الموافقة القطعية أو حرمة المخالفة القطعية؟!

فقد التزم الشيخ <sup>(١)</sup> والمحقق النائيني <sup>(٢)</sup> ومن تبعهما إلى أنّ العلم الاجمالي علة تامة لتنجز التكليف كالعلم التفصيلي ولكن بالنسبة إلى حرمة المخالفة، ولكنه مقتضى له بالنسبة إلى وجوب الموافقة.

ولكن ذهب المحقق العراقي <sup>(٣)</sup> والمحقق الاصفهاني رحمتهما الله إلى أنّه علة تامة بالنسبة إلى كلتا الجهتين أي وجوب الموافقة وحرمة المخالفة.

وقد ذكر الشيخ رحمته الله: أنّه لو علم التكليف اجمالاً سواء تعلق بالشبهات الموضوعية أو الحكمية مثل دوران الأمر بين حرمة هذا أو ذاك أو دورانه بين وجوب صلاة الظهر أو الصلاة الجمعة، تحرم المخالفة القطعية قطعاً بفعالها أو تركها معاً.

فان قيل: إذا أجرينا اصالة الطهارة في كل من الاناءين وأخرجناهما

١ - فرائد الاصول: ١/ ٣٤١.

٢ - أجود التقريرات: ٢/ ٤٢.

٣ - نهاية الافكار: ٣/ ٤٦.

عن موضوع النجس بحكم الشارع فليس في ارتكابهما بناء على طهارة كل منهما مخالفة لقول الشارع «اجتنب عن النجس».

قلنا: اصالة الطهارة في كل منهما بالخصوص انما يوجب جواز ارتكابه من حيث هو، وأمّا الاناء النجس الموجود بينهما فلا أصل يدل على طهارته، لأنه نجس يقيناً، فلا بد إمّا من اجتنابهما تحصيلاً للموافقة القطعية، واما أن تجتنب أحدهما فراراً عن المخالفة القطعية على اختلاف المذكور في محلّه.

هذا مع أنّ حكم الشارع بخروج مجرى الأصل عن موضوع المكلف به الثالب بالادلة الاجتهادية لا معنى له إلا رفع حكم ذلك الموضوع، فراجع أصالة الطهارة إلى عدم وجوب الاجتناب المخالف لقوله «اجتنب عن النجس» فافهم<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر لوجه التأمل: أنّ مرجع اصالة الطهارة لا يكون إلى عدم وجوب الاجتناب، اذ هي حاكمة على أدلة وجوب الاجتناب وقد تقدم أنّ صاحب الكفاية رحمته الله يلتزم بأنّ العمل الاجمالي مقتضى التنجز التكليف، وهذا الاقتضاء يكون بالنسبة إلى الموافقة القطعية والمخالفة القطعية معاً<sup>(٢)</sup>، فيمكن للشارع اعطاء مرخص للمكلفين للاجراء في تمام أطراف الشبهة، بمعنى أنّ يجيز المخالفة العملية للتكليف المعلوم بالاجمال، وبعبارة أخرى: لم ينكشف التكليف تمام الانكشاف بهذا المقدار من العلم.

وقد ذكر صاحب الكفاية رحمته الله: «ربما يقال: «إنّ التكليف حيث لم

١ - فرائد الاصول: ١ / ٣٤.

٢ - كفاية الاصول: ٢٧٢.



ينكشف به تمام الانكشاف، وكانت مرتبة الحكم الظاهري معه محفوظة، جاز الاذن من الشارع بمخالفته احتمالاً بل قطعاً، وليس محذور مناقضته مع المقطوع اجمالاً إلا محذور مناقضة الحكم الظاهري مع الواقعي في الشبهة الغير المحصورة، بل الشبهة البدوية، ضرورة عدم تفاوت في المناقضة بين التكليف الواقعي والاذن بالاقتران في مخالفته بين الشبهات اصلاً، فما به المتقضى عن المحذور فيها كان به التقضى عنه في القطع به في الاطراف المحصورة أيضاً كما لا يخفى.

نعم، كان العلم الاجمالي كالتفصيلي في مجرد الاقتضاء لا في العية التامة، فيوجب تنجز التكليف أيضاً لو لم يمنع عنه مانع عقلاً، كما كان في أطراف كثيرة غير محصورة، أو شرعاً كما في ما أذن الشارع في الاقتران فيها، كما هو ظاهر (كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال، حتى تعرف الحرام منه بعينه)<sup>(١)</sup>.

وبالجملة: قضية صحة المؤاخذة على مخالفته مع القطع به بين أطراف محصورة، وعدم صحتها مع عدم حصرها أو مع الاذن في الاقتران فيها، هو كون القطع الاجمالي مقتضياً للتنجز لا علة تامة»<sup>(٢)</sup>.

والحاصل: أن الحكم تارة يكون فعلياً من جميع الجهات، بحيث لم يرض الشارع بتركه أصلاً، فحينئذ كان الترخيص غير معقول، فتحرم المخالفة القطعية جزماً، ولا معنى لجريان الاصل في الاطراف، وأخرى ليس

١ - الكافي: ٥ / ٣١٣ باب النوادر من كتاب المعيشة، ح ٣٩.

٢ - كفاية الاصول: ٢٧٣.

فعلياً كذلك، فحينئذٍ يمكن ورود الترخيص من ناحية الشارع بالنسبة إلى ارتكاب بعض الاطراف أو تركها، وفي هذه الصورة لا إشكال لجريان الأصل في الاطراف بحسب الاقتضاء ولا يمنع مانع عنه.

إذ تشمل اطلاقات أدلة الاصول أطراف الشبهة في العلم الاجمالي نحو «رفع ما لا يعلمون» أو «لا تنتقض اليقين بالشك ولكن انقضه بيقين آخر»، أو «كل شيء لك حلال حتى تعرف أنه حرام بعينه فتدعه». ولا يخفى أنه يبقى الشك مع وجود العلم الاجمالي.

ثم إنه لو قيل: بأن هذا المقدار من العلم الاجمالي مانع عن جريان الأصل، يلزم منه مانعية الاحتمال في الشبهة البدوية وغير المحصورة عن جريان الأصل أيضاً، فالأدلة الجارية في أطراف الشبهة محكمة على العلم الاجمالي.

ويرد على كلام الكفاية - من أن الحكم الواقعي المعلوم بالاجمال لم يصل إلينا ولا يكون فعلياً بل يبقى في مرحلة الاقتضاء، فبما أن موضوع الأصل العملي هو الشك في الحكم الواقعي، وهذا الشك يكون موجوداً الآن، فالحكم الواقعي لم يحرز لنا، فهذا الموضوع مسلم وحكمه فعلي ولا يبقى تضاد وتدافع بينهما، - بأنه يلتزم بدوران فعلية الحكم مدار وجود الموضوع وتامة القيود لا بالوصول إلى المكلف، فعدم فعلية الحكم المعلوم بالاجمال يرجع إلى عدم العلم التفصيلي به، فإدام لم يكن العلم التفصيلي موجوداً فالحكم غير فعلي، فهو يلتزم بدخالة العلم التفصيلي في موضوع الحكم نفسه، وهذا يعني أخذ العلم في موضوع نفس الحكم غير معقول كما تقدم.

هذا، وأما لو قيل بأن مقصود صاحب الكفاية هو أن العلم التفصيلي بالحكم في مرتبة الانشاء يكون دخيلاً في مرتبة الفعلية له، فهذا وجيهٌ ثبوتاً، ولكن لم يدل دليل عليه اثباتاً.

ثم إنه هل يكون العلم الاجمالي بياناً للحكم أو لا؟! فالظاهر هو أن القول بعدم بيانته خلاف الفرض، لأن العلم الاجمالي يتفاوت عن الشك والظن بنظر صاحب الكفاية رحمته الله، فلا يمكن التزامه بعدم بيانته له.

وبعد كونه بياناً للتكليف والحكم فتحرم المخالفة لما بيّنه المولى ويعاقب عليه، لأن البيان اما يطابق الواقع فارتكابه معصية، وإما يخالف الواقع فارتكابه يكون تجريباً وهو هتك للمولى بنظره رحمته الله.

فجريان الاصل في أطراف الشبهة المحصورة اما يستلزم منه الاذن في المعصية أو هتك المولى بلا إشكال.

وأما الجواب عن لزوم مانعية الاحتمال في الشبهة غير المحصورة والبدوية لو كان العلم الاجمالي مانعاً عن جريان الأصل هو أن المانع العقلي الموجود في الشبهة غير المحصورة لم يكن هنا موجوداً، ولهذا لا موجب لتنظير المقام بالشبهة غير المحصورة، مضافاً إلى التزامه رحمته الله في الشبهة البدوية بالبراءة معللاً بعدم كونه بياناً، خلافاً للعلم الاجمالي الذي يكون بياناً بنظره رحمته الله ومع هذا ينكر جريان الأصل.

وبالنتيجة فيكون العلم الاجمالي علة تامة بالنسبة إلى حرمة المخالفة القطعية، إذ يلزم من الترخيص في أطراف الشبهة المحصورة التناقض في حكم العقل القائل بعدم جواز الاقتحام في الهلكة، والتناقض في حكم الشرع

ولا يرفع هذا التناقض باختلاف المرتبة بين الحكم الظاهري والواقعي، لأنهما مجعولان من قبل الشارع، و الحكم الشرعي هو عبارة عن الإنشاء بداعي جعل الداعي في المكلف، فكيف يعقل جمع الداعي بالفعل أو عدم الترك مع الداعي بالترخيص والترك معاً؟! فيلزم التناقض في حكم الشرع. فيتعلق غرض المولى بالحكم الواقعي والترخيص في تركه نقض لغرضه وهو محال.

فتجب الموافقة مع الشيخ رحمته الله في عدم جواز المخالفة القطعية مع الحكم المعلوم بالاجمال وحرمتها.

بقى هنا شيء في كلام الشيخ رحمته الله، وهو أن المقتضى لجريان الأصل في الأطراف موجود إلا أن الأصل الرفع للنجاسة أو الوجوب أو الحرمة في المعلوم بالاجمال مفقود، وهذا صحيح لو أجرينا الأصل في المقام بعنوان الاناء المحتمل للنجاسة، ومع جريان الأصل في الأطراف لا يبقى النجاسة أو الوجوب على حالهما، ويلزم التناقض أيضاً.

ثم إن المحقق النائيني رحمته الله كما تقدم يلتزم بأن العلم الاجمالي علة تامة لعدم جواز المخالفة القطعية ومقتضياً لوجوب الموافقة القطعية<sup>(١)</sup>، وقال: إن جريان الأصل في الأطراف يستلزم الجمع في الترخيص بين جميع الاطراف، وهذا ينافي التكليف المعلوم بالاجمال، والتفاوت في المرتبة بين الحكم الظاهري والحكم الواقعي لا يكون محفوظاً في جميع الاطراف، فنحن نعلم وجود الحكم باجتنب النجاسة في المقام وهو حكم واقعي.

نعم، لا إشكال في الترخيص بالنسبة إلى بعض الأطراف .  
وأضاف رحمته؛ أنه لا يلزم حرمة المخالفة القطعية وجوب المرافقة  
القطعية، والالتزام بهذه الملازمة مما لا شاهد عليه .

وقد ذكر المحقق العراقي رحمته: لا ينبغي الإشكال في أن العلم الاجمالي  
كالعلم التفصيلي في كونه علة تامة لاثبات الإشتغال بالتكليف وتنجزه على  
وجه يأبي العقل عن الترخيص على خلافه، ويشهد لذلك ارتكاز المناقضة  
هنا كما في العلم التفصيلي، فأنها من تبعات عليية العلم الاجمالي وتنجزية  
حكم العقل بالاشتغال ولولا عليية لما تحققت المناقضة المزبورة .  
وبذلك يتضح فساد القول بالاعتضاء فضلاً عن القول بعدم الاعتضاء  
رأساً وأنه كالشك البدوي<sup>(١)</sup> .

ثم إن المحقق الخوئي أشار إلى قول الشيخ رحمته من عدم كون العلم  
الاجمالي كالشك والظن وإلا يلزم التناقض بين الروايات الواردة في الباب  
صدراً وذيلاً، لأن إطلاق صدر الروايات كرواية مسعدة بن صدقة: «كل  
شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال» يثبت وجود الحكم الظاهري في  
أطراف العلم الإجمالي، من غير فرق بين الشبهة المحصورة وغير المحصورة  
والبدوية، وأمّا ذيلها يدل على منع ثبوت الحكم الظاهري في هذه الموارد،  
والمناقضة في حكم العقل موجود في حكم الشرع، والعقل لم يأذن في ترخيص  
الحكم المعلوم بالاجمال في البين، وبارتكابهما أو تركهما يلزم التناقض، وبما أن

نقيض السالبة الكلية هو السالبة الجزئية يجب رفع اليد عن اطلاق صدر الرواية وتقييده بالشبهات البدوية وغير المحصورة، أو رفع اليد عن اطلاق صدرها بتقييدها بالعلم التفصيلي .

وحيث لامرّجح لأحد الاطلاقين فتصير الروايات مجملة، ويجب الرجوع في مورد العلم الاجمالي إلى حكم العقل، وهو لا يرى الفارق في المنجزية بين العلم التفصيلي والعلم الاجمالي<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر سيدنا الاستاذ عليه السلام<sup>(٢)</sup>: أنّ المحقق العراقي عليه السلام أغفل عن مناقشة صاحب الكفاية عليه السلام، واكتفى في بيان منجزية العلم الاجمالي بنحو العلية التامة باقتضاء الوجدان بمناقضة العلم الاجمالي لجريان الاصول في أطرافه وقبح الترخيص في مخالفته، وهو أمر مرتكز كاشف عن أن العلم الإجمالي علة تامة لتنجيز التكليف<sup>(٣)</sup>.

ولا يخفى أنّه لا يمكن بهذه المقدار نفي كلام الكفاية الذي يكون مرجعه إلى نفي فعلية الحكم المعلوم بالاجمال، وبه ترتفع المناقضة وقبح المخالفة، واستفاد منه في مبحث الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي.

وعلى أي حال: فلو كان طريق الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي منحصرًا فيما التزم به صاحب الكفاية عليه السلام أو بما يشاركه في نفي فعلية الواقع كان كلامه هنا تاماً لتامة مقدماته كلها، وأمّا لو لم يكن طريق الجمع منحصرًا في

١ - الهداية في الاصول: ٣ / ٨١.

٢ - منتقى الاصول: ٤ / ١٢٣.

٣ - نهاية الأفكار: ٣ / ٤٦.

ذلك، بل أمكن الالتزام بفعلية الواقع مع الحكم الظاهري فلا، لأنّ العقل حاكم بتنجز الحكم المعلوم بالاجمال لفعليته فيمتنع جعل الاصول في أطرافه. ثم إنَّ صاحب الكفاية رحمته الله ناقش في مذهب الشيخ رحمته الله من أن العلم الإجمالي علة تامة لحرمة المخالفة القطعية ومقتض لوجوب الموافقة القطعية، بأنّ ملاك كون العلم الاجمالي علة تامة لحرمة الموافقة القطعية وعدم جريان الاصول في الأطراف، هو أنه يلزم من الاذن في الاطراف القطع باجتماع الضدين وهو محالٌ.

ولا يخفى أنه يلزم من الاذن في بعض الاطراف احتمال اجتماع الضدين، إذ يحتمل تعلق الحكم المعلوم بالاجمال بالطرف الذي يرخص فيه، واحتمال اجتماع الضدين كالقطع به محالٌ<sup>(١)</sup>.

وعليه، فلو التزمنا بأن العلم الاجمالي علة تامة لحرمة المخالفة القطعية فلا بد من أن نلتزم بكونه علة تامة لوجوب الموافقة القطعية أيضاً.

نعم، لو التزمنا بأنه يكون مقتضياً بالنسبة إلى كليهما يمكن الالتزام بثبوت المانع بالنسبة إلى تأثيره في جوب الموافقة القطعية وعدم ثبوته بالنسبة إلى حرمة المخالفة القطعية، لعدم الملازمة بين الجهتين في ثبوت المانع وعدمه. وقد أفاد سيدنا الاستاذ رحمته الله؛ في مقام تحقيق البحث: بأنه لو كان محذور المخالفة القطعية هو اجتماع الضدين فيكون كلامه من أن الجهتين متلازمان في العلية التامة، تاماً، إذ يلزم من المخالفة القطعية القطع باجتماع الضدين ومن

المخالفة الاحتمالية احتمال اجتماع الضدين، وكلاهما محالٌ.  
وأما لو كان محذور المخالفة القطعية الترخيص في المعصية بسبب  
تجويزها، فلا تلازم بين الجهتين، إذ لا يلزم من المخالفة الاحتمالية الترخيص في  
المعصية لعدم العلم بالمخالفة.  
وما يظهر من الشيخ عليه السلام هو أنه يلتزم بجرمة المخالفة القطعية من جهة  
كونها ترخيصاً في المعصية لا من جهة محذور تضاد الأحكام، وسيأتي تحقيق  
ذلك مفصلاً إن شاء الله تعالى<sup>(١)</sup>.

وقال صاحب الكفاية عليه السلام بعد ذلك: ولا يخفى أن المناسب للمقام هو  
البحث عن تأثير العلم الاجمالي في التنجيز ومقدار تأثيره، لأن ذلك من  
شئون العلم وآثاره، كما أن المناسب في باب البراءة والاشتغال بعد الفراغ عن  
كون تأثيره بنحو الاقتضاء هو البحث عن ثبوت المانع شرعاً أو عقلاً وعدم  
ثبوته، لأن ذلك من شئون الجهل وآثاره. كما لا مجال بعد البناء على كون تأثير  
العلم الاجمالي بنحو العلية التامة للبحث عن المانع، لعدم تصور وجود المانع  
عنه<sup>(٢)</sup>.

هذا تمام الكلام في الجهة الأولى.

---

١ - منتقى الاصول: ٤ / ١٢٥.

٢ - كفاية الاصول: ٢٧٤.